

أهل مكة
الذين يسقط عنهم الهدى
" دراسة فقهية مقارنة "

الدكتور
سلمان بن محمد بن أحمد الحكمي الفيبي
جامعة الطائف - كلية الشريعة والأنظمة

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

المقدمة.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ
فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،،

أَمَّا بَعْدُ :

فإنَّ من المسائل التي يكثر السؤالُ عنها وتحتاج إلى تحديدٍ واضحٍ
يزيلُ الإشكالَ مسألةُ (أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى - حاضري
المسجد الحرام) وقد عزمْتُ - بحولِ اللهِ وقُوَّتِهِ - أن أقومَ بإلقاءِ الضوءِ
على ذلك سائلاً المولى - تبارك وتعالى - التوفيقَ والسدادَ؛ راجياً منه
سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وموافقاً لسنة نبيه × نافعاً
لخلقه وقد جرى بحثُ المسألةِ وفقَ ما يلي:
أولاً: أهمية هذه المسألة وسبب اختياري لها:-

- ١- إن هذه المسألة تتعلق بركن من أركان الإسلام له أثره على
المستوى الفردي والشعبي، إذ تُجند له الطاقات، وتبذل فيه
الأموال الطائلة لظهوره بالمظهر المناسب.
- ٢- إن مثل هذه المسائل تحتاج إلى تأصيل وتخريج فقهي مما
يعطى أهمية لهذا الموضوع.
- ٣- بيان الأحكام الخاصة بأهل مكة من خلال إثبات الهدى لهم أو
إسقاطه ومن هم أهل مكة أصحاب ذلك الحكم.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

ثانياً: منهج البحث:-

- ١ - اعتمدت بعون الله تعالى على تصوير المسألة تصويراً دقيقاً إذا رأيت أنها غير واضحة قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها، وهذا هو المنهج التحليلي المقارن .
- ٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة .
- ٣ - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف أتبع الآتي:-
 - أ - تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .
 - ب - أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
 - ت - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح وأتباعهم من العلماء .
 - ث - توثيق الأقوال من كتب المذهب نفسه .
 - ج - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن وجد .
 - ح - الترويج مع بيان السبب، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

ثالثاً: الدراسات السابقة:-

- من خلال التأمل والنظر في موضوعات الحج تبين أن هناك عدة أبحاث تدور حول هذا الموضوع يمكن بيانهم على النحو التالي:-
- ١ - حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة والحج د. شرف بن علي الشريف، إلا أن هذا البحث لم يتعرض لهذه المسألة بالبحث والدراسة على الوجه الأكمل، بل أشار إليها إشارات دون التعمق فيها، كذلك لم يتناول حدود الحرم المكي بالمقاييس العصرية .
 - ٢ - المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة د. أحمد عبد الرازق الكليسي، إلا أنه لم ينظر إلى إسقاط الهدى بالمعنى الشامل كما نرى، ولا إلى حدود الحرم المكي بالمقاييس العصرية .

رابعاً: خطة البحث:-

قسمت هذا البحث في المسألة إلى ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: أنواع الحج، وصفة حج أهل مكة.

وفيه فرعان:-

الفرع الأول: أنواع الحج عامة.

الفرع الثاني: صفات حج أهل مكة خاصة.

المطلب الثاني: حكم التمتع والقران لأهل مكة:

وفيه:

أولاً: أقوال العلماء في المسألة.

ثانياً: حجج الأقوال.

وفيه:

- حجج القول الأول.

- حجج القول الثاني.

- بيان القول الراجح.

- الرد على المخالف.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

المطلب الثالث: المراد بأهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى حاضري المسجد الحرام:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقوال العلماء وحججهم.

وفيه:

أولاً: أقوال العلماء.

وفيه:

١- القول الأول.

٢- القول الثاني.

٣- القول الثالث.

٤- القول الرابع.

ثانياً: حجج الأقوال.

وفيه:

١- حجج القول الأول.

٢- حجج القول الثاني.

٣- حجج القول الثالث.

٤- حجج القول الرابع.

الفرع الثاني: المناقشات والترجيح.

وفيه:

أولاً: المناقشات:

وفيه:

١- مناقشات القول الثاني.

٢- مناقشات القول الثالث.

٣- مناقشات القول الرابع.

ثانياً: بيان القول الراجح وسبب الترجيح.

وفيه:

١- القول الراجح.

٢- سبب الترجيح.

ثالثاً: حدود الحرم المكي بالمقاييس العصرية.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس.

هذا وأسأل الله بمنه وكرمه التوفيق والسداد، وأرجوه تعالى أن يغفر
الزلةَ ويقبل العثرةَ ويختم لنا بالحسنى؛ فإنه لا حولَ ولا قوةَ إلا به.

د/ سلمان بن محمد بن أحمد الحكمي الفيحي
جامعة الطائف - كلية الشريعة

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

المطلب الأول أنواع الحج وصفة حج أهل مكة

تمهيد:-

قال الحق سبحانه وتعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)^(١).

فتبين في هذه الآية الكريمة فرضاً من الفروض التي أمر الله تعالى عباده بالالتزام بها، بشرط الاستطاعة، ولذلك يُعرف الحج بأنه القصد، ثم غلب في الاستعمال الشرعي والعرفي على حج بيت الله تعالى وإتيانه، فلا يُفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد؛ لأنه هو المشروع الموجود كثيراً، وقيل: كثرة القصد إلى من يُعظم. وأما الحج شرعاً فهو القصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة، وبناء على هذا سوف نتعرض لأنواع الحج عموماً، وصفته الخاصة لأهل مكة من خلال هذين الفرعين:

(١) سورة: آل عمران - الآية: 97.

الفرع الأول

أنواع الحج عامة

إن الحاج إذا وصل الميقات المكاني للحج في أشهر الحج، فإنه مُخَيَّر بين ثلاثة أنواع للحج بيانها على النحو الآتي:-
حج التمتع: حيث يُحرم الحاج بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل إلى مكة طاف حول الكعبة، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة، ثم يحلق أو يقصر، ويبقى مُتَحَلِّلاً حتى اليوم الثامن من ذي الحجة، ثم يُحرم بالحج وحده، ويؤدي جميع مناسكه، ويُظهر نيته في التمتع عند الإحرام، فيقول: لبيك اللهم عمرة، وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يقول: لبيك اللهم حجاً^(١).

حج الأفراد: وهو أن يُحرم الحاج بالحج وحده في أشهر الحج، وعند وصوله إلى مكة يطوف بالكعبة طواف القدوم، ثم يسعى سعي الحج خلافاً للحاج المتمتع، وله أن يؤخر سعي الحج بعد طواف الإفاضة، وبعد الطواف والسعي لا يحلق ولا يقصر ولا يتحلل من إحرامه، بل يبقى مُحْرماً حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة يوم العيد، ويُظهر نيته في الأفراد عند الإحرام فيقول: لبيك اللهم حجاً^(٢).

(١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي 45/2- دار الكتب الإسلامي - ط. سنة 1313 هـ . حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي 2 / 29 - تحقيق محمد عيش - ط. دار الفكر بيروت، مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المهناج 1 / 514 - ط. دار الفكر بيروت، كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي 2 / 411- تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال - ط. دار الفكر بيروت - ط. سنة 1402 هـ .

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي 1/185- تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - ط. الثالثة سنة 1426 هـ - 2005 م، حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي 2/28، حاشية قلوبوي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القلوبوي 2/172- ط. دار الفكر - ط. سنة 1419 هـ -1998 م، كشف القناع 2 / 411.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

حجّ الإقران: وهو أن يُقرن الحاجّ عند إحرامه بالعمرة والحجّ معاً، ويجوز أن يُحرم بالعمرة أولاً، ثمّ يُدخل عليها نية الحجّ عليها قبل أن يبدأ بطواف العمرة، وحجّ القارن كحجّ المفرد؛ إلا أنّ المُحرم بنية الإقران عليه هدي^(١).

(١) انظر: المراجع السابقة .

الفرع الثاني صفات حج أهل مكة خاصة

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية حج أهل مكة حج الأفراد (١) ، بل هو أصل خطاب الشرع للمكلفين بوجوب الحج، ولكن اختلفوا في التمتع والقران إلى قولين، بيانهما على النحو الآتي:
القول الأول: يجوز لأهل مكة أن يحجوا حج القران وحج التمتع ولا يلزمهم دم، ولا كراهة عليهم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (٢).

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية حج التمتع والقران لأهل مكة بعموم الأدلة الشرعية التي لم تستثن أهل مكة على النحو التالي:-

١- قوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (٣).

٢- إن السنة جاءت بالحض على العمرة وأنها كفارة لما بينها، فدخل في ذلك أهل مكة وغيرهم، فعن أبي هريرة ÷ أن النبي × قال: " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع 254/2، الذخيرة 291/3، الحاوي الكبير 50/4، المغنى لابن قدامة 474/3 .

(٢) انظر: المعونة 563/1، الذخيرة 291/3، تفسير الطبري 264/2، الأم للإمام الشافعي 209/2، الحاوي الكبير 50/4، المغنى لابن قدامة 474/3، شرح العمدة 366/2.

(٣) سورة: البقرة - الآية: 196.

(٤) هذا الحديث أخرجه البخاري 597/3-رقم (1773)، ومسلم 983/1-رقم (1349).

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

القول الثاني: عدم جواز الحج لأهل مكة إلا بحج الأفراد، ويُمنع عنهم حج التمتع والقران، وإن فعل أحد منهم لزمه دم، وهذا مذهب الحنفية^(١).

استدل أصحاب هذا القول:

بقوله تعالى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)^(٢)،

فجعل الله - تعالى - التمتع لمن كان أهله خارج حدود المسجد الحرام على الخصوص، ولأن أداء العمرة في أشهر الحج رخصة لمن يقيم خارج حدود الميقات المكاني، دفعاً لمشقة السفر، أما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام فهو لا يحتاج إلى السفر أصلاً، وعلى العموم فإن أداء مناسك الحج بالنسبة لأهل مكة لا يختلف عن حج غيرهم في مجمل الأحكام، غير أن أهل مكة يُشرع لهم أن يُحرّموا من بيوتهم في مكة المكرمة، ولا يلزمهم الإحرام من الميقات المكاني، ويدخل في حكمهم من قديم إلى مكة من غير أهلها لغرض تجارة أو زيارة قريب، أو لسبب آخر، وما أراد حجاً وقتها، ثم تبدلت نيته، وأراد الحج، فيصح له في وقت الحج أن يُحرّم من مكة، خلافاً للعمرة فيشترط على أهل مكة ومن جاءها لغير قصد العمرة أن يخرج إلى الحلّ ويُحرّم منه^(٣).

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الحج سواء بالتمتع أو بالقران لأهل مكة كغيرهم من الحجاج، وذلك لقوة أدلة هذا القول، كما أن هذا القول يتمشى مع

(١) انظر: المبسوط للسرخسي 169/4، بدائع الصنائع 254/2، البحر الرائق 640/2.

(٢) سورة: البقرة - الآية: 196.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي 169/4، بدائع الصنائع 254/2، البحر الرائق 640/2.

✪ مجلة الشريعة والقانون ✪ العدد الثاني والثلاثون المجلد الأول (2017-1439) ✪

الواقع، إذ لا يوجد فرق بين أهل مكة وغيرهم، وبالتالي فالحكم عليهم سواء.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

المطلب الثاني

حكم التمتع بالحج والقران لأهل مكة المكرمة
اختلف العلماء في حكم التمتع بالحج لأهل مكة المكرمة (حاضري
المسجد الحرام) وسألمحُ إلى ذلك فيما يلي :
أولاً: تحرير محل النزاع:
اتفق الفقهاء على أن أهل الحرم هم المعنيون به، ومن ثم في متعة لهم،
إلا أنهم اختلفوا فيما كان حاضراً المسجد الحرام، هل له أن يتمتع،
وبالتالي عليه هدى على قولين.
وسبب الخلاف في عودة اسم الإشارة، مع أن الأصل في عود الضمير أن
يعود إلى أقرب مذكور، لكن الإشارة هنا إشارة إلى البعيد، فمحل النزاع
في عود الضمير^(١).

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:
اختلف العلماء في ذلك على قولين:
القول الأول: ليس لأهل مكة (حاضري المسجد الحرام) التمتع بالعمرة
إلى الحج
وبه قال أبو حنيفة: "ليس لأهل مكة تمتع ولا قراناً وإنما لهم الإفراد
خاصة"^(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).
ويلاحظ عند الحنفية أنه "لو تمتع المكي ... لزمه دم لكنه دم جيران لا
دم التمتع"^(٤).
القول الثاني: يجوز التمتع لأهل مكة، وبه قال الأئمة مالك والشافعي
وأحمد في رواية^(٥).

-
- (١) انظر تفسير الفخر الرازي 135/5- ط. دار الكتب العلمية بيروت - ط. سنة
1421هـ-2000م، أضواء البيان لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي
347/4- ط. دار الفكر - ط. سنة 1415هـ-1995م.
(٢) انظر: بدائع الصنائع 254/2، الهداية للمرغيناني 171/1، البناية للعينبي
314/4، حاشية ابن عابدين 498/3.
(٣) انظر المغني 60/5.
(٤) انظر البحر الرائق لابن نجيم 641/2.
(٥) انظر الذخيرة 291/3، الشرح الكبير للرافعي 97/7، المجموع 169/7،
المغني 60/5.

ثالثاً: حجج الأقوال:

وفيه:

1- حجج القول الأول:

احتج القائلون بأن ليس لأهل مكة - حاضري المسجد الحرام - التمتع بالعمرة إلى الحج بما يلي:

قوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١).

(١) سورة: البقرة - الآية: 196.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

وجه الاستدلال:

١- أن الإشارة إلى قوله - تعالى - (ذَلِكَ) لا تعود إلى قوله تعالى: (الْهَدْي) ؛ حيث يجوز لحاضري المسجد الحرام، بل تعود إلى التمتع في قوله - تعالى - (فَمَنْ تَمَتَّعَ) وعليه فلا متعة لأهل مكة المكرمة^(١).

٢- إن الحق سبحانه وتعالى - استعمل اللام في قوله - " ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ " ، وهي تستعمل فيما لنا أن نفعله، بخلاف الهدى فإنه علينا، فلو كان مراد ل قيل " ذلك على من لم يكن"^(٢).

٣- إن من شروط التمتع أن تحصل العمرة والحج للمتمتع في أشهر الحج من غير أن يلم بأهله فيما بينهما، وهذا لا يتحقق في حق المكي^(٣).

حجج القول الثاني:

احتج القائلون بجواز التمتع لأهل مكة بما يلي:

١ - (إنَّ النصوصَ الواردةَ في فضلِ الحجِّ لم تفرقْ بينَ مكِّيٍّ وغيرِهِ ؛ فلزمَ إمرارُها على عمومِها)^(٤).

٢ - القياس؛ فيقاس التمتع للمكي على الأفراد؛ فكما جاز له الأفراد فكذلك التمتع^(٥).

رابعاً: الردُّ على القولِ المرجوح:

يمكنُ الردُّ على وجهِ استدلالِ المخالفِ في عدمِ جوازِ التَّمَتُّعِ لأهلِ مكة المكرمةِ بأنَّ (اسمَ الإشارةِ في قوله - تعالى - (ذَلِكَ) يعودُ إلى (التَّمَتُّعِ) لا يستقيم هذا التوجيه، بل الظاهرُ أنَّه يعودُ إلى (الحكمِ) وهو (وجوبُ الهدى

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص 396/1، الهداية للمرغيناني 171/1، فتح القدير للشوكاني 197/1.

(٢) انظر شرح الزركشي 299/3.

(٣) انظر بدائع الصنائع 254/2، البحر الرائق 641/2.

(٤) انظر المحلى لابن حزم 157/7، الحاوي للماوردي 50/4، المغني 60/5.

(٥) انظر الحاوي 50/4.

أو الصيام)؛ حيثُ لا يجبُ ذلك على مَنْ كان من حاضري المسجد الحرام^(١).

خامسا : بيانُ القولِ الرَّاجحِ وسببِ التَّرجيحِ:
الذي يظهر - والله أعلم - رجحانُ قول الجمهور بجوازِ التمتعِ لأهلِ مكةَ وذلك لِقوَّةِ استدلالهم ووضوحه والردُّ على وجهِ استدلالِ المخالفِ. وبهذا القولُ أفتى سماحةُ الشيخِ ابنِ بازٍ ^(٢) ومما قال: "يصحُّ التمتعُ والقرانُ من أهلِ مكةَ وغيرهم، لكن ليس على أهلِ مكة هديً"^(٣).

(١) فتح القدير للشوكاني 197/1.

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن باز 154/16، 84/17، 35/18.

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز 84/17.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

المطلب الثالث

المراد بأهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

أولاً: تحرير محل النزاع:-

اتفق الفقهاء على أن أهل مكة وما اتصل بها هم من حاضريه^(١) ، إلا أنهم اختلفوا في المراد بأهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى بناء على اختلافهم في مفهوم قوله - تعالى - (حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وفي الفرعين التاليين بيان ذلك.

- الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة.

وفيه:

أولاً: أقوال العلماء:

- اختلف العلماء في المسألة على أقوال أهمها وأشهرها أربعة:
 - القول الأول: أن المراد بهم (أهل الحرم خاصة).
 - وبه قال طاووس وابن حزم^(٢)
 - القول الثاني: المراد بهم (من كان دون المواقيت).
 - وبه قال الحنفية^(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).
 - القول الثالث: المراد بهم (من كان دون مسافة قصر).
 - وبه قال الشافعية والحنابلة^(٥).
 - القول الرابع: المراد بهم (أهل مكة) وطوى^(٦) طرف منها.

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد 333/1- ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر - ط. الرابعة، 1395هـ/1975م، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 404/2- ت: هشام سمير البخاري - ط. دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية- ط. سنة 1423هـ/ 2003 م.

(٢) انظر: المحلى 119/7 ، 146 ، 148 ، م 835.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي 169/4 ، بدائع الصنائع 169/2.

(٤) انظر: شرح العمدة 365/3.

(٥) انظر: المهذب 201/1 ، شرح العمدة 365/3.

(٦) طوى (وإد بطن مكة) ، و(بئر طوى) موضع مبيته - حين فتح مكة ويقع فيما يُسمى اليوم (جرول) و(طوى) يشمل العتيبية وجرول وشارع المنصور والحفاير... انظر: معجم البلدان 475/1 ، 45/4 ، إبهاج الحاج ص242.

وبه قال المالكية^(١).

ثانياً: حجج الأقوال:

وفيه:

١ - حجج القول الأول:

احتجّ الفائلون بأنّ (حاضري المسجد الحرام) الذين يسقط عنهم الهدى هم (أهل الحرم خاصة) بما يلي:

أنّ الله تعالى قد نصّ في كتابه الكريم على حاضري المسجد الحرام فقال عز وجل: (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^(٢).

واسم (المسجد الحرام) يُراد به في الآية (الحرم) أي ما كان داخل الأعلام وهو الذي يختص بأحكام الحرم في: (مضاعفة الأعمال، وحرمة اصطياد صيدها، أو تنفيره، وحرمة قطع شجرها وقلع حشيشها إلاّ الإذخر للضرورة إليه...^(٣))؛ لأنه ((إذا نصّ في القرآن، أو كلامه على اسم ما فواجب أن لا يوقع ذلك الحكم إلاّ على ما اقتضاه ذلك الاسم))^(٤).

2- حجج القول الثاني:

احتجّ أصحاب هذا القول بحجج؛ منها:

(أنّه يجوز لمن دون المواقيت دخول مكة بغير إحرام؛ وعليه فليس لهم أن يتمتعوا)^(٥).

3- حجج القول الثالث:

(١) انظر: الاستذكار 97/4، الذخيرة 292/3.

(٢) سورة: البقرة - الآية: 196.

(٣) انظر: المحلى لابن حزم 147/7-148م 835.

(٤) الإحكام لابن حزم 503/8.

(٥) المبسوط للسرخسي 169/4.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

احتج أصحاب هذا القول بحجج منها:
(أن الله- تعالى - نصَّ في كتابه على (حاضري المسجد الحرام)
والحاضر في اللغة هو القريب.
قال الخليل بن أحمد: "الحضرة قرب الشيء.. والحاضر هم الحيّ إذا
حضروا الدار التي بها مجتمعهم"^(١).
(والحاضر لا يكون قريباً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة)^(٢)؛
(لأن حاضر الشيء من حلّ فيه، أو قرب منه وجاوره بدليل رخص
السفر)^(٣).

4- حجج القول الرابع:

احتج أصحاب هذا القول بحجج منها:
١ - ((إنّ اللفظ أظهر فيما ذكرناه))^(٤) أي أظهر في الدلالة على أن
المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة.
٢ - إن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد
كالمدينة والعراق.^(٥)

الفرع الثاني: المناقشات والترجيح.
أولاً: المناقشات.

وفيه:

1- مناقشة القول الثاني:

يمكن مناقشة القول الثاني بما يلي:
استدلالهم بأنه لا يجوز لمن دون المواقيت الدخول دون إحرام ؛ فليس
لهم أن يتمتعوا).
يقال:

(١) العين للخليل 102/3.

(٢) المهذب للشيرازي 201/1.

(٣) كشف القناع 412/2.

(٤) الذخيرة 292/3.

(٥) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 562/1- ت: محمد
حسن الشافعي- ط. دار الكتب العلمية بيروت .

(تحديده بالميقات لا يصح لأن من المواقيت القريب والبعيد ؛ فيفضي إلى جعل البعيد من حاضري المسجد الحرام)^(١).

2- مناقشة القول الثالث:

يمكن مناقشة حجج هذا القول بما يلي:

قولهم (إنّ الحاضر هو القريب ، ولا يكون حاضراً إلا في مسافة لا تقصر فيها الصلاة).

يقال:

هذا التحديد لا ينضبط؛ لأنّ العلماء مختلفون في تحديد مسافة القصر اختلافاً شديداً.

ولأنّ الحاضر في لغة العرب من الحضرة وهي ((قرب الشيء.. والحاضر هم الحي إذا حضروا الدار التي بها مجتمعهم))^(٢).
قال الأزهري:

((حضرت القوم.. إذا شهدتهم))^(٣) هكذا يطلقونه على القريب الحاضر غير الغائب.

وكذلك يطلق على قرب الشيء؛ قال الله- تعالى:- (وَسئَلُهُم عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ)^(٤) ، ((أي: قُرْبُهُ))^(٥).

فأطلق الحاضر على القريب.

وعليه فالحاضر في اللغة يقع على المعنيين ليس أحدهما أحق من الآخر؛ فلزم أن نلتمس بيانا يجلي الأمر.

3- مناقشة القول الرابع:

يمكن مناقشة حجج القول الرابع بما يلي:

قولهم (إنّ اللفظ أظهر في أن المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة..).

يقال:

(١) انظر: المغني 246/3.

(٢) العين للخليل 102/3.

(٣) تهذيب اللغة 515/1.

(٤) سورة: الأعراف - الآية: 163.

(٥) المفردات للراغب 174/1.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

- مكة تتسع باتساع العمران فهو أمرٌ غير منضبط بحيث يمكن أن يحكم هذا العام أن حَيَّ كذا ليس من مكة، وبعد أعوام يصبح من مكة، فلزم أن يتبين الأمر بشكل لا يدع الناس في حيرة واضطراب^(١).
 - ((لأن الله لم يقل (حاضري مكة) وإنما قال: (حاضري المسجد الحرام) فسقطت مراعاة مكة ههنا))^(٢).
- ثانياً: بيان القول الراجح وسبب الترجيح.
وفيه:

- 1- القول الراجح:
يظهر - والله أعلم- أنّ الراجح هو القول الأول وأنّ حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم.
 - 2- سبب الترجيح:
 - لقوة أدلتهم.
 - لأنّ أدلتهم ظاهرة في المقصود.
 - لانضباط تحديدهم وثباته.
- وبهذا القول صدرت فتوى سماحة العلامة ابن باز^٣ ((اختلف أهل العلم في المعنى بـ حاضري المسجد الحرام والراجح أنهم أهل الحرم))^(٣).
- والله أعلم - .

(١) انظر: المحلى 1477م 835.

(٢) المحلى 1477م 835.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة 390/11.

ثالثاً: حدود الحرم المكيّ بالمقاييس العصريّة:
حدود الحرم المكي الشريف من الطرق الحديثة بالمقاييس العصرية ، كما يلي:

- ١ - من طريق جدة السريع (21 كم ، وقيل 22 كم).
- ٢ - من طريق الليث الجديد (20 كم ، وقيل 17 كم).
- ٣ - من طريق الطائف الهدا الجديد (14.600 كم ، وقيل 15.5 كم).
- ٤ - من طريق الطائف السيل السريع 13.700 كم ، وقيل 12.850 كم^(١).

(١) انظر: أحكام الحرم المكي الشرعية ص 40-41.

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

الخاتمة وأهم النتائج

اللهم لك الحمد حمداً يليقُ بجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعالمين وآله وصحبه أجمعين وبعده، فبعد هذه الدراسة المتواضعة ظهر لي النتائج التالية:

- ١) أن أهل مكة المكرمة كغيرهم من الحجاج يجوز لهم التمتع والقران لعموم الأدلة التي لم تُفرّق بينهم وبين غيرهم - والله الحمد والمنّة.
- ٢) أن المراد بأهل مكة (حاضري المسجد الحرام) الذين يسقط عنهم الهدى أهل الحرم خاصةً، وأن الحرم ما كان داخل الأميال.
- ٣) أن حدود الحرم المكي بالمقاييس العصرية حسب ما يلي:
 - ١ - من طريق جدة السريع (21كم، وقيل 22كم).
 - ٢ - من طريق الليث الجديد (20كم، وقيل 17كم).
 - ٣ - من طريق الطائف الهدا الجديد (14,600كم، وقيل 15,5كم).
 - ٤ - من طريق الطائف السيل السريع (13,700كم وقيل 12,850كم).

هذا - والله أعلم - وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د/ سلمان بن محمد بن أحمد الحكمي الفيحي
جامعة الطائف -كلية الشريعة

فهرس المصادر والمراجع

| م | اسم المصدر والمؤلف |
|----|---|
| 1 | أحكام الحرم المكي للحويطان - ط1- الحميضي 1425هـ |
| 2 | أحكام القرآن للجصاص - إحياء التراث - لبنان 1405هـ |
| 3 | الإحكام لابن حزم - ط1 - دار الحديث بالقاهرة 1403هـ |
| 4 | الاستنكار لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت 2000م |
| 5 | البحر الرائق لابن نجيم - دار المعرفة - بيروت ط2 |
| 6 | بدائع الصنائع للكاساني - دار الكتاب العربي - ط2 - 1982م |
| 7 | البنية شرح الهداية للعيني - الكتب العلمية - ت أيمن شعبان - ط1 |
| 8 | التمهيد لابن عبد البر - المغرب - ت العلوي والبكر |
| 9 | تهذيب اللغة للأزهري - إحياء التراث - ط1 - ت محمد مرعب |
| 10 | الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - دار الشعب - القاهرة |
| 11 | الذخيرة للقرافي - دار الغرب - بيروت - 1994م |
| 12 | رد المحتار لابن عابدين - دار الفكر - بيروت 1421هـ |
| 13 | شرح العمدة لشيخ الإسلام - العبيكان - 1413هـ ت د. العطيشان |
| 14 | العين للخليل - مكتبة الهلال - ت المخزومي والسامرائي |
| 15 | فتاوى ابن باز - أصداء المجتمع - 1428هـ |
| 16 | فتح القدير للشوكاني - دار الفكر - بيروت |
| 17 | كشاف القناع للبهوتي - بيروت - ت مصيلحي وهلال |
| 18 | لسان العرب لابن منظور - إحياء التراث - 1417هـ |
| 19 | المبسوط للسرخسي - دار المعرفة - بيروت |
| 20 | مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع عبد الرحمن بن قاسم |
| 21 | مجموع فتاوى ومقالات ابن باز - أصداء المجتمع - ط3 |
| 22 | المجموع للنووي - دار الفكر - 1997م |
| 23 | معجم البلدان للحموي - دار الفكر - بيروت |
| 24 | المغني لابن قدامة - عالم الكتب - ط3 - ت د. التركي والحلو |

أهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى

| م | اسم المصدر والمؤلف |
|----|---|
| 25 | المنتقى للباقي - لبنان - ط1 - 1332هـ |
| 26 | منتهى الإيرادات لابن النجار - عالم الكتب - ط2 |
| 27 | المهذب للشيرازي - دار الفكر - بيروت |
| 28 | نيل الأوطار للشوكاني - دار الجيل - بيروت |
| 29 | الهداية للمرغيناني - المكتبة الإسلامية |

فهرس الموضوعات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|---|
| 535 | المقدمة |
| 540 | المطلب الأول : أنواع الحج وصفة حج أهل مكة |
| 541 | الفرع الأول : أنواع الحج عامة |
| 543 | الفرع الثاني : صفات حج أهل مكة خاصة |
| 546 | المطلب الثاني : حكم التمتع بالحج والقران لأهل مكة المكرمة |
| 550 | المطلب الثالث : المراد بأهل مكة الذين يسقط عنهم الهدى |
| 557 | الخاتمة وأهم النتائج |
| 558 | فهرس المصادر والمراجع |
| 560 | فهرس الموضوعات |